ولعيبة اليها على ما سيجي قوله غلط محض ناش من عدم التفرقة بين البيت والدار
ثم ما قيل في الفرق بينهما شعر الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس
ببيت بعد ما انهدما قوله بل هي علة غائية لبنائه كان الصواب ان يقول بل
هي جزء من مفهومه فان المقام مقام بيان انتفاء البيتية بانتفاء البيتوتة
والشيء لا ينتفي بانتفاء غايته قوله لان الدار يطلق على العرصة المجردة هذا
يشعر بان يكون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء معها وينبغي كذا
فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء وايانها معمورة كانت او غير
معمورة ولو كان اسما للعرصة المجردة يصح اطلاقها على كل عرصة قوله او بيتا
لعل كون الدار بيتا بان يجعل عرصتها مسقفة والا فالدار ايضا مشتملة على
بناء مسقف كما يدل عليه قوله كذا الوقوف على سطحها قوله في باب دار لو غلق
كان الاولى ان يقول في باب بعينه في باب من تلك الدار كعبارة الوقاية لان
الدار معرفة في اول الكلام فتنكيرها بعده غير مناسب بل غير جائز قوله
الا بخروجه ثم دخوله وعبارة الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا
استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا خروجه ثم المصدر
يقع حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام لا يحنث في
وقت الا وقت خروجه ثم دخوله اعترض عليه بان حذف حرف الجر وان
كثر وتقدير الكلام الا بان يخرج وهذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى انتهى
وفيه ان وجه الاولوية غير ظاهر فان هذا يحتاج الى مثل ذلك التقدير ايضا فانه
في تقدير لا يحنث بحال الا بحال ان يخرج فتأمل قوله الا بتوهم خروج باهله هذا اشارة
الى ان الخلاف لو كان في عيال غيره ولم يكن متأهلا او كان امرأة لا يحنث بترك
المتاع هذا اذا كان اليمين بالعربية فان قال بالفارسية من بدين خانه
اندر نباشم مخرج بنفسه يوم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بنفسه من ان يعود
يحنث كذا في شروح الهداية قوله حتى لو بقي وتد الوتد بفتح الواو وكسر التاء

ما يقال

حلل الناسخ

ما يقال له بالفارسية ميخ وفتح التاء ايضا لغة قوله وذكر في الكافي ان المشايخ قالوا ينقل
كل المتاع انما يعتبر عند ابي حنيفة فيما اذا كان مما يقصد به السكنى واما اذا لم يكن
كالوتد وقطعة الحصير فلا ثم انه لو حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
بدلالة العادة الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون
دلالة بان يكون الدار ملكا له لتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار
يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا
كذا في الخانية وذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة
بفعل غيره والظاهر من هذا اعلمها لا يخفى قوله لان الانتقال يكون بالامر المجرد الخروج
ولو قال لان الخروج يكون بالانتقال الاختياري او بما في حكمه لا بامر رضي به لكان
اظهر ثم ان المراد بالاكراه هاهنا ما لم يصدر منه فعل الخروج اما اذا هدده غيره
فخرج هو بنفسه خوفا فان المكره حنث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا ياكل هذا الطعام
فاكل مكرها حنث وان اوجر في حلقه لم يحنث كذا في النهاية قوله كانه كلام
من الناسخ الاول ويمكن توجيهه بان قوله ثم الى امر آخر لا يتعلق بالخروج بل
بالتوجه ونحوه مثل علفتها تبنا وماء باردا اي ثم توجه الى امر آخر ويحتمل ان
يكون المراد الخروج من حالة الى حالة اي ثم خرج من حالة التشيع الى حالة اخرى
قوله وهو الاصح هذا الاختلاف فيما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى فعلى ما نوى
لانه يحتمل لفظه كذا في الكافي قوله ودين نية الحقيقة وفي بعض النسخ نية الحقيقة
وهو ايضا صحيح فان التصديق كما ينسب الى الكلام فان المراد ودين قوله في نية
الحقيقة قوله كما تقرر في كتب الكلامية فان عندهم لا يوجد الاستطاعة
ما لم يوجد الشرائط او لم يرتفع الموانع قوله لا انقياد ولا تمهل اي غالبا فان كثيرا ما
قد تترك لفظ نه هواها وتي امتها قوله بل لبعض سكنها بالفتح المعجمة
قوله قائم مقام مفعول شرطها هكذا في النسخ المتداولة والصواب قائم
مقام فاعل شرطا قوله اذا نواه اي نوى ملك زيد فانه ملك زيد صورة وان

خلل الناسخ

Copyright © King Saud University